

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الانتخابات العامة لسنة 1998م

(قانون رقم 15 لسنة 1998 م)

عملا بأحكام دستور جمهورية السودان لسنة 1998 ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس
الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

المادة 1: يسمى هذا القانون "قانون الانتخابات العامة لسنة 1998" ويعمل به من تاريخ التوقيع
عليه.

إلغاء واستثناء

المادة 2: يلغى قانون الانتخابات العامة لسنة 1995 ، على أن تظل جميع القواعد والأوامر
الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقا لأحكام هذا القانون.

تفسير

المادة 3: في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:
الدائرة القومية: يقصد بها الدائرة الجغرافية التي تضم الناخبين للاستفتاء العام أو لاختيار رئيس
الجمهورية أو عضو المجلس الوطني.

الدائرة الولائية: يقصد بها الدائرة الجغرافية التي تضم الناخبين لاختيار الوالي أو عضو مجلس
الولاية.

الدائرة المحلية: يقصد بها الدائرة الجغرافية التي تضم الناخبين لاختيار عضو المجلس المحلي.
الاستفتاء: يقصد به الإجراء الذي تقوم به الهيئة لاستفتاء عام وفق أحكام المادة 26.
اللجان العليا: يقصد بها اللجان العليا المشكلة وفق أحكام المادة 6.

اللجنة الفرعية : قصد بها اللجنة الفرعية لأي انتخاب أو استفتاء المشكلة بموجب أحكام المادة 8
الناخب : يقصد به الناخب للانتخابات المباشرة أو الخاصة أو غير المباشرة حسبما تفصل
شروط أهليته المادة 10

الانتخابات : يقصد بها أخذ رأي الناخبين وفق الدستور والقانون لاختيار رئيس الجمهورية أو
الولاية أو لعضوية المجلس الوطني أو لعضوية مجالس الولايات أو المجالس
المحلية أو لولاية أي منصب أو لعضوية أي جهة مما تتولى الهيئة أخذ الرأي له.
الهيئة : يقصد بها هيئة الانتخابات العامة المنصوص عليها في المادة 4.

الفصل الثاني

الهيئة

الهيئة وتشكيلها ومسئوليتها

المادة 4:

- (1) تقوم هيئة مستقلة تسمى هيئة الانتخابات العامة ذات شخصية اعتبارية .
 - (2) تشكل الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الوطني من رئيس وعضوين ويراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الكفاءة والحياد والاستقامة ويحدد رئيس الجمهورية مخصصاتهم .
 - (3) تكون الهيئة مسؤولة لدى رئيس الجمهورية والمجلس الوطني عن أداء أعمالها اختصاصات الهيئة وسلطاتها
- المادة 5- تكون للهيئة الاختصاصات والسلطات لإعداد السجل العام وغيره ولوضع القواعد العامة للانتخابات والاستفتاء واتخاذ التدابير التنفيذية لإجراء ذلك وتتولى الهيئة دون غيرها الاختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) إعداد السجل الانتخابي العام ونشره وحفظه ومراجعته سنويا واعتماده .
 - (ب) إعداد سجل الناخبين للانتخابات غير المباشرة.
 - (ج) إجراء الانتخابات لرئيس الجمهورية أو الوالي وللنواب في المجلس الوطني ومجالس الولايات والمجالس المحلية حتى إعلان النتيجة .
 - (د) إجراء الاستفتاء وفق ما يقرره الدستور حتى إعلان النتيجة .
 - (هـ) تحديد الدوائر الجغرافية للانتخابات المباشرة .
 - (و) عرض المرشحين بعدالة على الناخبين في وسائل الخطاب والاتصال العام .
 - (ز) تحديد الإجراءات والجدول الزمنية لتزكية المرشحين وتقويمهم واعتمادهم وللطعون

- والاستئنافات القضائية ولأعمال مجلس الوفاق ولسحب الترشيح وللحصر الختامي للمرشحين .
- (ح) تنظيم تقديم المرشحين عرضاً على الرأي العام وإعداد العلامات لهم لعرضهم على الناخبين وتنظيم الوكلاء عنهم وتوقيت تلك الإجراءات جميعها .
- (ط) تحديد التدابير والنظم والجدول الزمنية والمراكز المحلية لإجراء الاقتراع .
- (ي) تحديد نظم الانضباط والحرية والعدالة في إجراءات الاقتراع وتدابير المراقبة الضامنة لذلك .
- (ك) ضبط إحصاء بطاقات الاقتراع ونظم ضبط النتائج النهائية والانتخابات والاستفتاء وإعلان نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء .
- (ل) تأجيل أي إجراء للانتخابات أو الاستفتاء لأي ظرف قاهر وإلغاء النتيجة إذا ثبت أي فساد لصحة الإجراءات في أي موقع أو دائرة، على أن تراجع الخلل وتعيد الإجراءات أعجل ما تيسر .
- (م) تحديد الوظائف والسلطات والإجراءات وشروط الخدمة لضباط التسجيل أو الانتخاب أو الاستفتاء .
- (ن) معالجة أي مسائل أو إجراءات أو نظم لازمة للتسجيل أو الانتخاب أو الاستفتاء .

الفصل الثالث

اللجان العليا وتعيين ضباط التسجيل والانتخابات

تشكيل اللجان العليا

المادة 6: تشكل الهيئة لجاناً علياً على مستوى الولايات لإجراء مراجعة للتسجيل أو لإجراء الانتخابات أو الاستفتاء أو لأي إجراء من اختصاصها وذلك ممن تتوخى فيهم الحياد والاستقلال في الرأي والصدق والأمانة.

اختصاصات اللجان العليا وسلطاتها

المادة 7: تكون للجان العليا الاختصاصات والسلطات الآتية:-

- (أ) إصدار الأوامر أو القرارات أو التدابير لضبط حركة التسجيل أو الانتخاب أو الاستفتاء وفق أحكام هذا القانون والقواعد التي تصدرها الهيئة.
- (ب) تولى التدابير اللازمة للترشيح ولعرض المرشحين العام عن الناخبين وتنظيم النشر والترويج لأرائهم على الناخبين.

- (ج) تولى التدابير اللازمة للتصويت والاقتراع.
(د) رفع النتائج أو أي توصيات تتعلق بها للهيئة.
(هـ) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تفوضها لها الهيئة.

تشكيل اللجان الفرعية

المادة 8: يجوز للجنة العليا بموافقة الهيئة تشكيل لجان فرعية مؤقتة في كل دائرة أو موقع استفتاء أو انتخاب غير مباشر وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها.
ضباط التسجيل والانتخابات

- المادة 9 :** (1) تعين الهيئة ضباطا دائمين لتنظيم السجل الانتخابي العام وحفظه أو ضباطا مؤقتين لمراجعته في دائرة أو موقع رئاسة اللجنة الفرعية المختصة بذلك .
(2) تعين اللجنة العليا ضابطا مؤقتا للانتخابات أو الاستفتاء لرئاسة أي لجنة فرعية في أي دائرة أو موقع انتخاب غير مباشر.
(3) تعين الهيئة لجانا مؤقتة لأي إجراء أو تحرر أو مراجعة فيما يتعلق بالانتخابات أو الاستفتاء.

الفصل الرابع

السجل الانتخابي العام

أهلية الناخب

- المادة 10:** (1) يشترط في الناخب أن يكون:-
(أ) سودانيا.
(ب) بالغاً من العمر سبع عشرة سنة.
(ج) سليم العقل.
(2) يشترط في الناخب لانتخابات مباشرة أن يكون مقيماً بالدائرة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في وقت قفل سجل الناخبين.
(3) يشترط في الناخب في انتخابات رئيس الجمهورية أو الاستفتاء وهو خارج السودان أن يكون مقيماً بإذن إقامة لا زيارة في البلد التي يقترح فيها.

- (4) يشترط في الناخب لانتخابات الفئة العلمية أن يكون خريجا بشهادة من مستوى تعليمي يبلغ سنتين أو أعلى فوق التعليم الثانوي ومعتمدة من جهة مختصة.
- (5) يشترط في الناخب لانتخابات الفئات المهنية أن يكون عضوا في اتحاد قومي أو ولائي أو ما يقوم مقامه.
- تنظيم السجل الانتخابي

المادة 11: (1) تتولى الهيئة :

- (أ) حصر كل الناخبين حسب شروط الأهلية وإدراجهم في السجل الانتخابي العام.
- (ب) رصد إقامة الناخبين وإعداد قوائم في السجل في الدائرة القومية أو الولاية أو المحلية وغيرها في سجل وحفظه.
- (ج) رصد الناخبين من الفئات العلمية والفئوية في سجل وحفظه .
- (د) مراجعة ما تم إدراجه في السجل في مدى شهرين قبل نهاية كل سنة للنظر فيمن يدرج في السجل الأول اكتسابه أهلية الناخب أو رصده في قائمة مختلفة حسب حركة إقامته والنظر فيمن يخرج من السجل لفقد الأهلية.
- (هـ) نشر القوائم وفتحها لأي طالب مراجعة أو طعون أو استئناف حتى تعتمد القوائم الختامية للسجل قبل نهاية العام.
- (2) يجوز للهيئة أن تستعين بأي جهة شعبية أو رسمية لحصر الناخبين أو تسجيلهم .
- تحديد الدوائر

المادة 12 : تحدد الهيئة الدوائر للانتخابات المباشرة على ألا يزيد أو ينقص حجم السكان في الدائرة القومية أو الدوائر الولاية أو المحلية عن 20% من معيار المتوسط ، وهو عدد سكان السودان أو الولاية أو الدائرة المحلية مقسوما على عدد أعضاء المجلس الوطني أو الولاية أو المحلي المنتخبين مباشرة ، وذلك بحسب الحال .

جدية السجل الانتخابي

المادة 13: عدد اعتماد الهيئة للسجل الانتخابي بعد قفله في آخر السنة يكون حجة لازمة في أهلية الناخب المسجل الذي يحق له الإدلاء بصوته ولا يجوز الطعن القضائي في أي إجراء يتعلق بذلك.

الفصل الخامس الترشيح والوافق

تزكية المرشح

المادة 14:

- (1) لا يجوز لشخص أن يقدم نفسه للترشيح للانتخابات.
 - (2) يتقدم ما لا يقل عن عشرين شخصا لترشيح وتزكية أي شخص للانتخابات لعضوية المجلس الوطني أو مجلس الولاية أو المحلي، على أن يكون المزكون ممن تنطبق عليهم أهلية الناخب.
 - (3) لا تفرض رسوم على المرشح، على انه يجب على كل مزك دفع رسم تزكية، كما يجب على المرشح أن يدفع مبلغ تأمين وذلك حسبما تحدده القواعد.
 - (4) يجب أن تحتوي التزكية للمرشح اسمه وعنوانه ومؤهلاته وأسماء المزكين وعناوينهم، على أن يكون المرشح مستوفيا لشروط الأهلية المنصوص عليها في الدستور والقانون وترفق موافقته على الترشيح كتابة.
- أهلية المرشح

المادة 15: (1) يشترط لأهلية المرشح لعضوية المجلس الوطني أو مجلس الولاية أو المجلس

المحلي ذات شروط العضوية وفق أحكام المادة 68 من الدستور.

(2) يشترط لأهلية المرشح الذي ينتخبه الناخبون من الفئة العلمية وفق أحكام

المادة 10 (4) لتمثيلهم نائبا أن يكون هو أيضا في مثلهم أهلية.

(3) يشترط لأهلية المرشح الذي ينتخبه الناخبون للفئات المهنية وفق أحكام المادة 10 (5) أن

يكون هو أيضا عضوا في اتحاد قومي أو ولائي أو ما يقوم مقامه.

التزامات المرشح للمجلس الوطني، مجلس الولاية والمجلس المحلي

المادة 16: لا يتم الترشيح لعضوية المجلس الوطني أو مجلس الولاية أو المجلس المحلي إلا

بتقديم الآتي للهيئة:

(أ) إقرار بالالتزام بالدستور.

(ب) شهادة قبول الاستقالة إذا كان موظفا عاما على أن لا تسقط أهلية المرشح من العمال.

(ج) إعلان المرشح بأنه مستقل أو منتم لتنظيم مسجل وفق قانون تنظيم التوالي السياسي لسنة

1998م.

اعتماد المرشحين

المادة 17: تعتمد اللجنة العليا المرشحين بعد انقضاء فترة الطعون والاستئناف حسبما تحدد القواعد.

مجلس الوفاق

المادة 18: يجوز للهيئة في كل دائرة قومية أو ولائية أو محلية تشكيل مجلس وفاق مؤقت في كل الانتخابات من أشخاص عدول غير مرشحين بها .
اختصاصات مجلس الوفاق

المادة 19: يختص مجلس الوفاق بالاتصال والتشاور مع كل المرشحين بعد انتهاء فترة الطعون الإدارية والقضائية وذلك بقصد إقناع أي مرشح عفوا ورضى أن يسحب ترشيحه .

الفصل السادس

انتخابات رئاسة الجمهورية

الترشيح لرئاسة الجمهورية

- المادة 20:** (1) يقوم ما لا يقل عن مائة شخص ، من كل ولاية فيما لا يقل عن نصف عدد ولايات السودان ، ممن تنطبق عليهم أهلية الناخب في الدائرة بترشيح أي شخص تنطبق عليه شروط أهلية رئاسة الجمهورية ليكون رئيسا للجمهورية .
- (2) يذكر في طلب الترشيح اسم المرشح وعنوانه ومؤهلاته وأسماء المزمكين له وعناوينهم ومؤهلاتهم وترفق موافقته على الترشيح كتابة .
- (3) لا تفرض رسوم على المرشح على أنه يجب على كل مزمك دفع رسم تزكية ، كما يجب على المرشح أن يدفع مبلغ تأمين وذلك حسبما تحدد القواعد .
- التزامات المرشح رئيسا للجمهورية أو واليا

المادة 21: لا يتم الترشيح رئيسا للجمهورية أو واليا إلا بتقديم الآتي :

- (أ) إقرار بالالتزام بأحكام الدستور .
 - (ب) شهادة قبول الاستقالة إذ كان موظفا عاما .
 - (ج) إعلان المرشح بأنه مستقل أو منتم لتنظيم مسجل وفق قانون تنظيم التوالي السياسي لسنة 1998م .
- وضع الهيئة لقواعد الترشيح للرئاسة

المادة 22:

- (1) تضع الهيئة القواعد والجداول الزمنية للترشيح وفق الأهلية وللطعون والاستئنافات والفصل في تلك الطعون والاستئنافات.
- (2) تقوم الهيئة بوضع القواعد والجداول للعرض العادل بين المرشحين لرئاسة الجمهورية .
- (3) تتولى الهيئة إجراءات الاقتراع ونظمه وجدوله الزمني وضوابطه .

الفصل السابع

الاقتراع

تحديد مراكز الاقتراع وقواعده

- المادة 23- (1) تحدد الهيئة مراكز الاقتراع لتلقي الناخبين وتراعي القرب من مساكنهم وتضع القواعد لبدء عمل المراكز وأمدتها وانتهائها ونظامها وطهارتها من أي مظاهر للفساد الانتخابي .
- (2) تحدد الهيئة قواعد لنظام الاقتراع لمساعدة ذوي العلة الجسدية أو ذوي الأمية لضبط أوراق الاقتراع وصناده وامن حفظها وعد الأصوات من بعد بدقة ومراجعتها والوصول إلى النتيجة.
- (3) تنظم الهيئة قبول وكلاء المرشحين وحضورهم للاقتراع والفرز .

المراقبون العدول

- المادة 24- تعين الهيئة عدولا من مراقبين قضائيين أو قانونيين أو غيرهم وذلك بالتشاور مع جهات الاختصاص لتقويم الإجراءات ولإقامة الشهادة العامة على عدالة الانتخابات ونزاهتها .
- نتيجة الانتخابات

المادة 25:

- (1) تقرر نتيجة الانتخابات بشهادة اللجنة العليا بكامل عضويتها على الوجه الآتي :
 - (أ) أن يكون المرشحون قد انسحبوا طوعا إلا واحدا يفوز بالإجماع ، أو
 - (ب) أن أحد المرشحين قد فاز بأعلى نسبة من تأييد أصوات الناخبين المقترعين .
- (2) ترفع النتيجة إلى الهيئة ، ويرفع لأجل تحدد القواعد أي تظلم أو طعن وتأمّر الهيئة بأي مراجعة تقررها وتعتمد النتيجة النهائية بالصحة أو البطلان وذلك أعجل ما تيسر .
- (3) عند إعلان الهيئة للنتيجة تصبح حجة على الكافة ولا يجوز الطعن القضائي أو الإداري فيها
- (4) تعلن الهيئة نتيجة الانتخابات بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة .

الفصل الثامن

الاستفتاء

إحالة الأمر إلى الهيئة للاستفتاء

المادة 26- تتولى الهيئة استفتاء الشعب فيما يحيله إليها رئيس الجمهورية أو المجلس الوطني بقرار الإجماع أو الأغلبية التي تبلغ نصف أعضائه على الأقل ، وذلك للتقرير في أي أمر يعبر عن القيم العليا أو الإدارة الوطنية أو المصالح العامة .
إجراءات ونظم الاستفتاء

المادة 27:

- (1) تحدد الهيئة توقيت عرض الأمر المحال للاستفتاء بحيث يتاح للرأي العام التعرف عليه والتشاور حوله .
- (2) يشارك في عملية الاستفتاء من المواطنين من له أهلية الانتخاب .
- (3) يتم عرض الأمر المحال للاستفتاء للاقتراع عليه في ميعاد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ إحالته للهيئة ، وذلك حسب المراكز والقواعد التي تحددها الهيئة .
- (4) تتولى الهيئة جمع الرأي وإعلان النتيجة .
- (5) يصبح الموضوع المطروح للاستفتاء حائزا على ثقة الشعب إذا نال أكثر من نصف أصوات الناخبين المقترعين .
- (6) كل قرار نال ثقة الشعب بالاستفتاء يصبح حجة فوق القانون فلا ينقض إلا وفق أحكام الدستور .

الفصل التاسع

عضوية المجلس الوطني ومجلس الولاية

عضوية المجلس الوطني

المادة 28- يتكون المجلس الوطني من ستين وثلاثمائة عضوا نائبا على الوجه الآتي :

(أ) سبعون ومائتا نائب بالانتخاب المباشر من الدوائر الجغرافية القومية .

(ب) تسعون نائبا بالانتخاب الخاص وغير المباشر على النحو التالي :

أولا : خمس وثلاثون نائبة بالانتخاب الخاص من الناخبات ، تمثل كل ولاية نائبة واحدة إلا الولايات الثلاث الأكثر سكانا فتمثل كل ولاية منها ثلاث نائبات والولايات الثلاث التي تليها في حجم السكان فتمثل كل ولاية منها نائبان .

ثانيا : ستة وعشرون نائبا بالانتخاب الخاص من ناخبي الولايات من الفئات العلمية وفق أحكام

المادة 10 (4) المسجلين في كل ولاية ، على أن يمثل كل ولاية نائب واحد .

ثالثا : تسعة وعشرون نائبا بالانتخاب غير المباشر من ناخبي الفئات المهنية على النحو الآتي :

إحدى عشر نائبا ينتخبهم أعضاء المؤتمر العام لاتحاد العمل قوميا في كل السودان .

عشرة نواب ينتخبهم أعضاء المؤتمر العام لاتحاد المزارعين قوميا في كل السودان .

ثلاثة نواب ينتخبهم أعضاء المؤتمر العام لاتحاد أصحاب العمل قوميا في كل السودان .

خمس نواب ينتخبهم أعضاء المؤتمر العام لاتحاد الرعاة قوميا في كل السودان .

عضوية مجلس الولاية

المادة 29: (1) تتكون مجالس الولايات من عدد حسب نسبة الكثافة السكانية على الوجه الآتي :

(أ) حيثما لا يتجاوز سكان الولاية مليوناً : ثمانية وأربعون عضوا نائبا .

(ب) حيثما يبلغ سكان الولاية أكثر من مليون ولا يتجاوزون مليونين: ستون عضوا نائبا .

(ج) حيثما يبلغ سكان الولاية أكثر من مليونين ولا يتجاوزون ثلاثة ملايين: اثنان وسبعون

عضوا نائبا .

(د) حيثما يبلغ سكان الولاية أكثر من ثلاثة ملايين : أربعة وثمانون عضوا نائبا .

(2) يكون ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الولاية نوابا منتخبيين بالانتخاب المباشر في الدوائر

الولاية .

(3) يكون ربع أعضاء مجلس الولاية نوابا منتخبيين انتخابا خاصا أو غير مباشر على النحو

الآتي :

- (أ) ثلثهم نساء من الناخبات في الولاية (أربع أو خمس أو ست أو سبع نائبات حسب عدد المجلس) .
- (ب) ثلثهم علميون من ناخبي الفئة العلمية بالولاية (أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة نواب حسب عدد المجلس) .
- (ج) ثلثهم فئويون من ناخبي الفئات المهنية بالولاية (أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة نواب حسب عدد المجلس) ، على أن يكون لكل ناخبي اتحاد أن ينتخبوا نائبا واحدا يمثلهم، وتحدد الهيئة حيثما زاد عدد الأعضاء الفئويين بالولاية عن أربعة زيادة التمثيل لإحدى الفئات نائبا واحد أو لأي أو لكل منها نائبين ، وذلك حسب تقدير الهيئة لأكثرية قاعدة أي منها أو فاعليته .

الفصل العاشر

أحكام عامة

الهيكل الإداري

المادة 30:

- (1) تضع الهيئة هيكلها الإداري والوظيفي وترفعه لرئيس الجمهورية للموافقة عليه .
 - (2) يجوز للهيئة تعيين الموظفين والعاملين وفق الهيكل الوظيفي .
 - (3) تحدد الهيئة شروط الخدمة لأي عاملين مؤقتين لعمليات التسجيل والانتخاب والاستفتاء .
- موازنة الهيئة

المادة 31:

- (1) تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة للقيام بأعمالها ووظائفها وترفعها لرئيس الجمهورية لاعتمادها ضمن الموازنة العامة للدولة .
- (2) تودع أموال الهيئة في المصارف في حسابات إيداع أو حسابات جارية وفقا للنظم المصرفية المعمول بها في الدولة .
- (3) تحتفظ الهيئة بحسابات دقيقة ومستوفاة كما تحتفظ بدفاتر ومستندات وفق الأسس المحاسبية السليمة .

المراجعة

المادة 32: يقوم ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه في ذلك وتحت إشرافه بمراجعة حسابات الهيئة في نهاية كل سنة مالية لرفعها لرئيس الجمهورية لوضعها أمام المجلس الوطني. حصانة رئيس الهيئة وأعضائها

المادة 33: فيما عدا حالات التلبس لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية بشأن رئيس الهيئة أو أي عضو من أعضائها إلا بإذن من رئيس الجمهورية . سلطة الاستعانة بوسائل النقل العامة

المادة 34: يجوز للهيئة بموافقة رئيس الجمهورية في حالة الضرورة القصوى عند إجراء انتخاب رئيس الجمهورية أو الوالي أو الاستفتاء بالتنسيق مع الجهاز المختص في الدولة أن يخصص بصفة مؤقتة للهيئة وسائل النقل اللازمة لذلك من القطاع العام .

سلطة إصدار القواعد

المادة 35: يجوز للهيئة إصدار القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني أجاز قانون الانتخابات العامة لسنة 1998 في جلسة رقم (34) من دور الانعقاد السادس بتاريخ 25 شعبان 1419 هـ الموافق 14 ديسمبر 1998 م .

د . حسن عبد الله الترابي
رئيس المجلس الوطني

أوافق :

الفريق الركن عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ 25 شعبان 1419هـ
الموافق 14 ديسمبر 1998م